عن زيد بن علي واخيه الباقر والصادق وقد ذكرنا خلافهم في كتاب التقرير لمعاني التحرير
فان قيل ان من قال لزيد امسح يدك بالمنديل او بالحائط لم يفهم منه الا انه يمسح
يده ببعض المنديل وببعض الحائط حتى ان السيد اذا امر عبده بالمسح بالمنديل او بالحائط
فمسح يده ببعض منهما كان ممتثلا لما امره به سيده حتى لو لامه على ترك مسح يده
بجميع المنديل او بجميع الحائط لبادر العقلاء الى ذم السيد ولقالوا قد فعل ما امرته به
قلنا ان هاهنا قرينه وهي العادة التي جرت بذلك ونحن نقول في الوضوء لم تجر
فيه هذه العادة وعلينا ان ننصب على صحة مذهبنا الدليل ونهدي الى واضح السبيل
خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ في وضوئه للصلاة ماء فبدا بمقدم
راسه ثم ذهب بيديه الى موخر الراس ثم ردهما الى مقدمه **خبر** وروى علي عليه السلام
في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه مسح راسه مقبلا ومدبرا فاما
ما روي انه صلى الله عليه واله مسح بناصيته فلا يصح التعلق به من وجوه احدها
انه ليس في الخبر انه لم يمسح على غير الناصيه ويجوز ان يكون الراوي راه حين انتهى
في المسح الى الناصيه فروى ما راى وثانيها انه يجوز ان يكون فيما عدا الناصيه
من راسه عذر وايصال الماء اليه يضر فاقتصر عليه وثالثها انما ذكرناه اولا
لتضمنه للزيادة ورابعها انه قد يعبر بالناصية عن الراس كله لان الناصية اسم
لما علا من الشي فلذلك يقال ناصية الجبل يراد لما علا منه قال الله تعالى فيوخذ
بالنواصي والاقدام ثم بعده بيانا **خبر** وهو ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا فقال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يده فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه ثم غسل رجليه رواه البخاري وهو لنا سماع ولان الراس ما اشتمل
عليه منابت الشعر المعتاد في اكثر الناس والنزعتان منه لانهما في سمت الناصيه
لان النزع انحسار الشعر عن الجبين يقال رجل انزع وامراه نزعا وهو محمود في
الرجال قال الشاعر ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ❊ اغم القفا والوجه ليس بانزعا
❊ ضروبا بلحييه على عظم زوره ❊ اذا القوم هشوا للفعال تقنعا ❊
خبر وروى المقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه واله مسح براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه واله توضا فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس يعني في
وجوب المسح لانه قد علم كونهما من الراس بالمشاهدة **خبر** وروى ان النبي صلى الله
عليه واله توضا فتمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا

ومسح براسه

ومسح براسه مرتين يبدا بموخر راسه ثم بمقدمه وبمقدم اذنيه ثم موخرهما
وادخل اصبعيه في مجرى اذنيه وغسل قدميه ثلثا ثلثا المجرى الناحية بالحا
غير معجمه مضمومه ثم بالجيم ساكنه وبالرا وهو بجان هاهنا في صماخي الاذنين
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله مسح راسه وامسك مسبحتيه لاذنيه
دلت على ان المتوضي مخير في كيفية مسح راسه ومما يدلك على ان الاذنين بخلاف
في حكم الراس في المسح انه قد ثبت بالاجماع انه يجب على المراه المحرمه ان تستر هما
مع الراس فلو كانا من الوجه لوجب عليها ان تكشفهما مع الوجه لان احرامها في
وجهها ومعلوم خلافه **خبر** وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال كيف الطهور فدعا بماء فتوضا فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن
ظاهر اذنيه فدل ذلك على صحة مذهب ابائنا عليهم السلام وهم القسم وعلي الهادي
الى الحق واسباطهما فانه يجب عندهم مسح جميع الراس مقبله ومدبره وجوانبه
مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو اختيار المويد بالله ومنها في حد الرجلين
فاجمعت الامه على ان المشروع فيهما الى الكعبين ثم اختلفوا في وجهين
احدهما في تعيين الكعبين وعند ابائنا عليهم السلام ان الكعبين هما العظمان
الناتيان في مفصل الساق من القدم ويجب ادخالهما مع القدمين فيما فعله المتوضي
من غسل او مسح وان اختلفوا في المسح على ما نبينه وما ذكرناه من تعيينهما
هو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وبه قال جماهير العلما ويدل على
ذلك **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصقوا الكعاب
بالكعاب ومعلوم ان ذلك لا يتاتى في العظم الناتي على ظهر القدم عند معقد الشراك
خبر وعن النعمان بن بشير قال ان النبي صلى الله عليه اقبل علينا بوجهه وقال
اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل
ذلك على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم وهو يدل
على ما قلناه ولان اهل اللغه قد نصوا على ان الكعب اسم لما في مفصل الساق
من الادميين والقوائم من الحيوانات وقد ذكره ابو عبيد وليس ممن يتهم بتقصير
في معرفة اللغه وانكروا ان يكون اسما للناتي على ظهر القدم وخطاوا من قال بذلك
وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب قال الله تعالى بلسان عربي مبين فوجب حمله
على ما ذكرناه دون ما ذكره المخالف وقلنا يجب ادخال الكعبين في الغسل
او المسح قياسا على ما ذكرنا في المرفقين الوجه الثاني ان ابائنا عليهم السلام
اختلفوا في الواجب في القدمين هو الغسل او لا بل المسح فعند الهادي الى الحق
واسباطه الايمه ان الواجب هو الغسل وان المسح لا يجزي وهو قول اكثر العلما
وهذه القراه قراها امير المومنين علي عليه السلام وهو قول جل المفسرين وهو قول

Copyright © King ... University